لانهن من اصحاب السهام وكذلك
لا يعصب ابن الاخ من فوقه من
الاخوات لانهن مستغنيات بفرضهن

باب المشركة

اي المسئلة المشترك فيها بين العصبة الشقيق
وبين اولاد الام وهي بفتح الراء
وبعضهم بكسرها على اسناد التشريك
اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة
قال وان تجد زوجا واما ورثا
واخوة لام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب

واستغرقوا

واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام
واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركه
فهذه المسئلة المشتركة
اقول صورة المشتركة ان
تخلف امراة زوجا واما او جدة
من اولاد الام اثنين فاكثر ومن
الاخوة الاشقاء اخا واحدا فاكثر
سوا كان معه او معهم اخت شقيقة
او اكثر ولم يكن فان الفروض

اي فيكون الشقيق ... له اخا واحدا لحرص الاخت
الشقيقة وعن الاخوات الشقيقات او ...